

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 27 @ وإن تمول رضاها أي مكسرهما إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدر فيه نفع متوقع برضاها لأنها بهيئاتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب أو فضة .
و ثالثها قدرة تسلمه في بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض وتعبري بذلك أولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال